حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 و آلية الرقابة على تطبيقها

الدكتور / والي عبد اللطيف

جامعة محمد بوضياف المسيلة

ملخص :

أولى المجتمع الدولي أهمية بالغة لحقوق الطفل ، وهذا من خلال مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية وصولا إلى الاتفاقية الدولية لعام 1989 التي شهدت ميلاد مرحلة جديدة من الحماية المقررة للطفل ، حيث أقرت هذه الاتفاقية العديد من الحقوق للطفل ، كما أقرت آلية من أجل الرقابة وضمان تطبيق واحترام هذه الحقوق تتمثل في لجنة حقوق الطفل ، التي من مهامها تلقي تقارير دورية من الدول الأطراف حول مدى التقدم الذي أحرزته هذه الدول في مجال تطبيق محتوى الاتفاقية وإبداء الملاحظات والتوصيات .

Résumé:

La communauté internationale a porte une grande importance aux droits de l'enfant , ce qui est à travers les différentes déclarations et conventions internationales et l'accès à la Convention internationale de 1989, qui a vu la naissance d'une nouvelle phase de l'évaluation des droits de l'enfant , avec cet accord approuvé plusieurs des droits de la protection de l'enfance , comme un mécanisme de censure reconnu et d'assurer l'application et le respect de ceux-ci les droits au sein du Comité sur les droits de l'enfant , qui sert à recevoir des rapports périodiques des États parties sur les progrès réalisés par ces pays dans le domaine de l'application du contenu de la Convention et de faire des observations et des recommandations.

مقدمة :

تضمنت اتفاقية حقوق الطفل مجموعة كبيرة من الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الواجب كفالتها للطفل دون تمييز، و لا تقيم الاتفاقية أية تفرقة بين طوائف الحقوق الواردة فيها بل تنظر إليها كوحدة و ككل لا تتجزأ فكل حق يساند و يعاضد الحقوق الأخرى الواردة في الاتفاقية [1]

و تتكون الاتفاقية من ديباجة و 54 مادة، توزعت على مواضيع عدة و هي تعريف الطفل المبادئ العامة لحقوق الطفل، الحقوق و الحريات المدنية، البيئة الأسرية والرعاية البديلة الصحة الأساسية و الرفاه، التعليم و أوقات الفراغ و الأنشطة الثقافية، تدابير الحماية الخاصة و هو ما سنتطرق إليه في النقطة الأولى، و قد أوجدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل آلية تسهر على تطبيق الأحكام الواردة فيها و تراقب مدى التزام الدول بنصوصها وهذا في المادة 43 و ما يليها وهو موضوع النقطة الثانية.

أولا- الاتفاقية الدولية لسنة 1989 كإطار لحماية حقوق الطفل

إن اهتمام الهيئات الدولية بحقوق الطفل قد بدأ في سنة 1924 بإقرار عصبة الأمم "إعلان جنيف لحقوق الطفل"، و تلاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة 1948، ثم صدر إعلان حقوق الطفل الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1959 وكانت الأمم المتحدة قد أنشأت منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف 1946، وصولا إلى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في 1966،وفي 29 نوفمبر

1989 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية حقوق الطفل.[2]

و قد تضمنت هذه الأخيرة مجموعة كبيرة من الحقوق المدنية و السياسية و الاجتماعية و الثقافية الواجب توفيرها للطفل، و تتكون الاتفاقية من ديباجة و 54 مادة.

1- الديباجة:

تشير إلى ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة و الوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان بشأن حق الطفل في رعاية و مساعدة خاصة، و كذلك بما ورد في إعلان جنيف لعام 1924 و إعلان حقوق الطفل لعام 1959 من الحاجة إلى توفير رعاية خاصة و تذكر الديباجة أن هناك أطفالا في أنحاء شتى من العالم يعيشون في ظروف صعبة، و لتحسين ظروف معيشة الأطفال يتطلب التعاون الدولي لتحقيق ذلك، كما تذكر الديباجة أنها تضع في الاعتبار أهمية تقاليد كل شعب و قيمه الثقافية لحماية الطفل.[3]

2- محتوى الاتفاقية:

يبرز من مواد الاتفاقية الطابع الخاص و المميز الذي تتسم به اتفاقية حقوق الطفل الذي يميزها عن اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، فالاتفاقية تنص على مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي يتمتع بها الإنسان بصفة عامة، و إلى جانب ذلك جاءت بحقوق و ضمانات تخص الأطفال وحدهم، و يمكن دارسة هذه المواد بصفة مختصرة كما يلي:

- تعريف الطفل:

تعد اتفاقية حقوق الطفل الوثيقة الدولية الأولى التي عرفت بشكل واضح و مفهوم و صريح المقصود بالطفل، فطبقا لنص المادة الأولى من الاتفاقية يقصد بالطفل، كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.[4]

- مبدأ المساواة في الحقوق بين الأطفال:

إن جميع الأطفال يتمتعون بالحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل بصفة عادلة مهما كان لونهم، جنسهم، لغتهم و غيرها.

فأثناء إعداد اتفاقية حقوق الطفل برز اتجاه يدعو إلى مبدأ المساواة و عدم التمييز بين الأطفال الشرعيين و الأطفال غير الشرعيين، و ذلك أخذا بما ورد في وثائق حقوق الإنسان، و قد عارض هذا الاتجاه جانب من الدول الإسلامية على أساس أن الإسلام يحضر الزنا و يحضر إنجاب أطفال خارج علاقة زوجية صحيحة، و توفيقا للاتجاهات المتعارضة جاء نص المادة 1/02 بصيغة توفيقية تجنبت الإشارة الصريحة للمساواة بين الأطفال الشرعيين و غير الشرعيين، وجاء في المادة أن الدول الأطراف تحترم الحقوق الموضحة في الاتفاقية و تضمنها لكل طفل يخضع لولايتها أو الوصي القانوني عليه، أو لونه أو جنسيته أو لغته أو دينه أو عجزه أو مولده أو أي وضع آخر.[5]

- الحقوق العامة التي يتمتع بها الطفل في الاتفاقية:

تشمل الاتفاقية مجموعة من الحقوق و الحريات الأساسية التي يتمتع بها الطفل، و ما يلاحظ بالنسبة لهذه الحقوق و الحريات أنها لا تقتصر على الطفل بل تمتد إلى الإنسان بوجه عام، وسبق و أن وردت في العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان، هذه الحقوق هي الحق في الحياة (المادة 06)، الحق في الاسم و اكتساب الجنسية (المادة 07)، الحق في حرية التعبير (المادة 13)، الحق في حرية الوجدان و الدين (المادة 14)، الحق في تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي(المادة 15)،الحق في الحياة الخاصة وحماية الشرف والسمعة(المادة 16)

الحق في الحصول على المعلومات (المادة 17)، الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي (المادة 24) الحق في التعليم (المادة 28)، الحق في مستوى معيشي (المادة 37)، و الحماية من كافة أشكال التمييز بسبب الجنس، اللغة، الدين أو الثروة.[6]

- الحقوق الخاصة التي يتمتع بها الطفل في الاتفاقية:

هي تلك الحقوق و الحريات الواردة في الاتفاقية و التي لا يتمتع بها إلا الطفل فحسب و هنا يظهر الطابع المميز للاتفاقية بالمقارنة باتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، و من الأسباب التي أدت إلى منح الطفل هذه الأنواع من الحقوق هي أن الطفل ضعيف البنيان، غير مكتمل النضج بدنيا و عقليا، غير قادر على حماية حقوقه أو الدفاع عن نفسه، و هو في حاجة إلى من يمنحه الأمان و الحب و الحنان و الرعاية، و الواقع أن هذه الحقوق الخاصة هي الدافع الأساسي وراء إعداد اتفاقية جديدة للطفل فهذا الأخير يتمتع بكافة أو معظم الحقوق الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان و علاوة على ذلك يتمتع بحقوق أخرى، و هي الحقوق الخاصة التي تجعله موضوعا للحماية كما تجعله حائزا لها و هي حقوق تفرضها الاتفاقية على الأسرة أو على الوالدين و تارة على السلطات العامة و تارة أخرى على المجتمع الدولي و هي حقوق تضع مصلحة الطفل فوق كل اعتبار.[7]

و مضمون هذه الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية يمكن تقسيمها كما يلي:

- حق الطفل في أسرة و جو عائلي مناسب:

اهتمت الاتفاقية بالأسرة عندما أقرت بأن الطفل حتى تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا و متناسقا ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة و المحبة و التفاهم، و أن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع و البيئة الطبيعة لنمو و رفاهية جميع أفرادها و بخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية و المساعدة اللازمتين لكي تتمكن من الاضطلاع بدورها الكامل داخل المجتمع.[8]

و لتأكيد تمتع الطفل بهذا الحق على نحو عملي وضعت الاتفاقية مجموعة من القيود و الشروط الواجب مراعاتها و المتمثلة فيما يلي:

* عدم فصل الطفل عن والديه:

القاعدة العامة التي قررتها الاتفاقية في المادة 09 هي عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا عندما تقرر السلطات المختصة ضرورة هذا الفصل لصون مصالح الطفل، و ذلك في حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلان و يتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.[9]

و تمنح الاتفاقية الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما حق الاحتفاظ بعلاقات شخصية مباشرة بكليهما إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحة الطفل (المادة 4/95 من الاتفاقية)، و إذا كان انفصال الطفل عن والديه ناشئا عن إجراء اتخذته الدولة كحبس أحد الوالدين أو كلاهما بسبب النفي أو الترحيل أو الوفاة، فإن سلطات الدولة المعنية تلتزم بتقديم المعلومات الأساسية الخاصة بعضو الأسرة الغائب، إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس في صالح الطفل.[10]

* شمل الأسرة:

إن الجو العائلي المناسب للطفل يكون باجتماع و شمل أفرادها، و هو ما أكدته الاتفاقية في المادة العاشرة بالنص على إلزام الدول الأطراف بالعمل على جمع ولم شمل الأسرة، و النظر بشكل إيجابي و سريع في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والديه حول الدولة المعنية أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، أما في الحالات التي يكون فيها والدي الطفل في دولتين مختلفتين فيكون للطفل الحق في الاحتفاظ بعلاقات منتظمة و اتصالات مباشرة بكلا والديه، و تلتزم الدول المعنية باحترام حق الطفل و

والديه في مغادرة و دخول أي بلد و لا يخضع هذا الحق إلا لقيود حماية الأمن الوطني و النظام العام أو الصحة العامة و الآداب العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم.[11]

و إذا كان الاتفاق على أهمية تربية الطفل في وسط أسرته التي يتمتع فيها بالحب و العطف والحنان و يتعلم منها العادات و القيم الفاضلة فإنه يحدث في بعض الحالات أن يكون من مصلحة الطفل إبعاده عن أسرته و هذا لما تتسم به من فساد و إجرام أو المعاملة القاسية التي يخضع لها في حياته.[12]

* ايجاد الوسط العائلي البديل:

تناولت اتفاقية حقوق الطفل الحالات التي لا يتوفر فيها للطفل بيئة عائلية أصلا أو تكون غير ملائمة للطفل، و قد ألزمت الاتفاقية الدولة المتعاقدة بمنح الطفل حماية و مساعدة خاصتين و إيجاد رعاية بديلة له في إطار تشريعاتها الداخلية كالتبني أو الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، فالحقوق الخاصة هذه هي الدافع الأساسي وراء إعداد اتفاقية جديدة للطفل.[13]

- حق الطفل في الحماية من الاستغلال و كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية والعقلية:

لقد اشتملت الاتفاقية على العديد من النصوص التي تهدف إلى حضر إخضاع الأطفال للاستغلال و الانتهاك الجنسي و الإهمال و الأعمال غير المشروعة و غيرها من الممارسات و التصرفات اللاإنسانية و ذلك كما يلي:

*حماية الطفل في مجال العمل:

عالجت الاتفاقية مسألة عمل الأطفال في مادة وحيدة و هي المادة 32 حيث تعترف بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي و من أداء عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليمه، أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي و تلتزم الدول باتخاذ التدابير التشريعية و الإدارية و الاجتماعية و التربوية التي تكفل هذا الحق خاصة فيما يتعلق بتحديد حدا أدنى لسن العمل، و وضع نظام لساعات العمل و ظروفه، و فرض عقوبات أو جزاءات لضمان احترام التدابير التي تتخذها في هذا المجال.[14]

* تحريم اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم:

نصت الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الوطنية و الثنائية و المتعددة الأطراف التي من شانها منع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم.[15]

* حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال و الانتهاك الجنسي:

و هذا عن طريق إلزام الدول باتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع و منع استغلال أطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية و منع استخدام الأطفال في عروض الدعارة.[16]

* حماية الطفل من المخدرات:

لقد اهتمت الاتفاقية بهذه المشكلة و ألزمت الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير التشريعية و الإدارية و الاجتماعية و التربوية، كوقاية للأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة و المواد المؤثرة على العقل، التي حددتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، و منع استخدام الأطفال في إنتاج هذه المواد بطريقة غير مشروعة أو الاتجار بها.[17]

* حماية الطفل في النزاعات المسلحة:

يشكل الأطفال الفئة الأكثر تعرضا للضرر بين ضحايا المنازعات المسلحة و قد نصت الاتفاقية في هذا الصدد على تحريم استخدام الأطفال في الحروب، كما نصت على التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ما هو دون 15 سنة من الاشتراك في الحرب.[18]

- الحماية من كافة أشكال الاستغلال و الإساءة البدنية و العقلية:

تقضي المادة 36 من الاتفاقية بإلزام الدول حماية الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب شخصية الطفل، فالطفل يتمتع بالحماية القانونية من جميع أشكال الإساءة و الاستغلال.[19]

- حق الطفل في إعادة التأهيل:

قد يتعرض الطفل للإهمال أو الاستغلال أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المنازعات المسلحة، مما يؤثر بشكل سلبي على صحته و نفسيته لذا ألزمت الاتفاقية في المادة 39 الدول اتخاذ تدابير مناسبة لإعادة التأهيل البدني و النفسي.[20]

- حق الطفل في اللعب:

أجرت الاتفاقية حق الطفل في اللعب و ألزمت الدول الأطفال بالاعتراف بحق الطفل في الراحة و مزاولة الألعاب و أنشطة الاستجمام و المشاركة في الحياة الثقافية و الفنون.[21]

- حماية الأطفال ذوي الظروف الخاصة:

فرقت الاتفاقية بين طائفتين من الأطفال فالأولى تتمثل في أطفال يعيشون في ظل ظروف عادية، و الثانية تمثل أطفال يعيشون في ظل ظروف خاصة و تتمثل هذه الظروف في الطفل المعاق و الطفل اللاجئ و الطفل الذي ينتمي إلى أقلية اثنيه أو دينية أو ثقافية و كذا الطفل الجانح.

* الطفل المعاق:

كرست المادة 23 من الاتفاقية حماية خاصة للطفل المعاق تتلاءم مع حالته و تكفل له المساعدة الضرورية لحصوله على التعليم و ما يحتاج له من رعاية صحية و ترفيهية حتى يتحقق له الاندماج التام في المجتمع.[22]

* الطفل اللاجئ:

جاء في المادة 22 من الاتفاقية تدابير بالنسبة للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ في التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية أو في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، و أيضا التعاون الدولي في حماية حقوقه و البحث عن والديه أو أي أفراد آخرين من أسرته من أجل لم شمل الأسرة.[23]

* الطفل الذي ينتمي إلى أقليات ثقافية أو لغوية أو دينية:

إن العديد من الدول تضم مجموعة من السكان تنتمي بجذورها إلى السكان الأصليين لتلك البلاد، و يعد أطفال هذه الأقليات أكثر تعرضا من غيرهم لفقدان هويتهم الثقافية أو اللغوية أو الدينية، و لهذا السبب أقرت الاتفاقية في المادة 30، أنها تمنع حرمان الطفل المنتمي إلى الأقليات الدينية أو اللغوية أو أشخاص من السكان الأصلين من لتمتع مع باقي أفراد مجموعته بثقافته أو الجهر بدينه و ممارسة شعائره أو استعمال لغته.[24]

* الطفل الجانح:

أقرت الاتفاقية في المادة 40 منها على أنه يجب على الدول الأطراف أن تعترف بحق كل طفل يتهم بارتكاب جريمة أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته، و تعزز احترامه لحقوق الآخرين، و تراعي سنه، و تشجع على إعادة اندماجه في المجتمع.

و تبين الفقرات الثلاث التالية، الإجراءات و الوسائل التي يجب إتباعها في هذه الحالة وذلك بعدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات بسبب أفعال لم تكن محظورة قانونا، و أن يكون له ضمانات من حيث افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته، و إخطاره فورا بالتهم الموجهة إليه و قيام سلطة قضائية بمحاكمته، و عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب و أماكن استئناف القرار بإدانته، و تأمين احترام حياته الخاصة أثناء جميع مراحل الدعوى، و وضع تشريعات مناسبة للأحداث،

تحدد سن المسؤولية، و أماكن اتخاذ بعض التدابير دون اللجوء للإجراءات القضائية، و عمل الترتيبات المختلفة كأوامر الرعاية و الإرشاد و الإشراف، و برامج التعليم و التدريب المهني و غيرها من بدائل الرعاية المؤسسة.[25]

إن كل هذه الحقوق و الحماية التي أقرتها الاتفاقية تبقى حبرا على ورق ما لم تتبعها آلية لمراقبة تطبيق هذه الحقوق و هو ما تداركته الاتفاقية من خلال لجنة حقوق الطفل المنظمة بالمواد 43 و ما يليها و هو موضوع النقطة الثانية.

ثانيا : لجنة حقوق الطفل كآلية رقابية

لضمان مراقبة مدى التزام الدول بتنفيذ الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل تضمن الجزء الثاني منها إنشاء آلية دولية تسهر على تطبيق أحكام الاتفاقية و تأخذ هذه الآلية شكل اللجنة المعنية بحقوق الطفل، و قصد البحث في هذه اللجنة سنتعرض إلى تشكيلتها و كذا الوظائف و الدور الذي تقوم به ثم أخيرا تقييم هذه الآلية.[26]

01: تشكيل اللجنة

بموجب المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل أنشأت لجنة تعنى بحقوق الطفل و هذا لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها الواردة في الاتفاقية و تتشكل اللجنة المعنية بحقوق الطفل من 18 (ثمانية عشرة) عضوا ، و يتم اختيار هؤلاء الأعضاء من بين الخبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة و الكفاءة المعترف بها في ميدان حقوق الإنسان، و يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية من بين رعاياها مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل و كذا تمثيل النظم القانونية الرئيسية و هذا للبحث عن تمثيل أكثر عدلا، و على الرغم من أن ترشيح و انتخاب هؤلاء الأعضاء يتم من قبل الحكومات التي صادقت على الاتفاقية إلا أن هؤلاء الأعضاء يمثلون الدول التي رشحتهم لعضوية هذه اللجنة، بل يعملون بصفتهم الشخصية وهذا بحثا عن الاستقلالية التامة لهذه اللجنة لضمان نزاهتها في العمل، فتشكيلة لجنة حقوق الطفل تعكس بلا شك فاعلية هذه اللجنة و هذا بالنظر إلى المعايير المعتمدة في اختيار و انتقاء أعضاء اللجنة.[27]

نصت الاتفاقية عن الكيفية التي يتم بها اختيار أعضاء اللجنة، و ذلك عن طريق الاقتراع السري من قائمة الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف، و قد أعطت الاتفاقية الحق لهذه للدول أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها، و هو ما يشكل تمثيلا أكثر عدلا لهذه اللجنة و هذا من خلال السماح لكل الدول الأعضاء في أن ترشح شخصا من رعاياها[28]، و يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، و هذه العضوية قابلة للتجديد إذا جرى ترشيحهم و انتخابهم من جديد، وقد نظمت الاتفاقية كيفيات الانتخاب لعضوية هذه اللجنة، فيجري الانتخاب كل سنتين، و هذا باستثناء العضوية الأولى للجنة و التي تمت بعد ستة أشهر من تاريخ بدء هذه الاتفاقية.

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه رسالة إلى الدول الأعضاء قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ الانتخاب لعضوية اللجنة يدعو فيها هذه الدول إلى تقديم ترشيحاتها و هذا في غضون شهرين، و بعدما تقوم الدول الأعضاء باختيار مرشح واحد يقوم الأمين العام بإعداد قائمة تحتوي على جميع المرشحين الذين تم إرسالهم من قبل الدول الأعضاء مرتبين في هذه القائمة ترتيبا ألف بائيا مبينا أمام كل اسم الدولة التي رشحته، ثم يقوم الأمين العام بإرسال هذه القائمة إلى الأطراف المتعاقدة.[29]

يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات تحضرها الدول الأطراف و التي يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة، و يشكل حضور ثلثي الأطراف النصاب القانوني، و الذي يعد شرطا لصحة هذه الانتخابات و يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية هذه اللجنة هم اللذين تحصلوا على الأغلبية المطلقة

لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين و المصوتين.[30]

كما نظمت الاتفاقية الحالات التي يتعذر فيها على أحد أعضاء اللجنة ممارسة أو تأدية مهامه و هذا بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب آخر يعلن عنه، فيكون بذلك من حق الدولة التي انسحب منتخبها من عضوية هذه اللجنة أن تعين خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية و كل هذا رهنا بموافقة اللجنة.[31]

تقوم لجنة حقوق الطفل بوضع نظامها الداخلي الذي يضبط تنظيمها و كيفيات عملها كما تقوم اللجنة بانتخاب أعضاء مكتبها لفترة سنتين، تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان آخر مناسب تحدده اللجنة، كما نصت الاتفاقية على أن هذه اللجنة تنعقد عادة مرة في كل سنة، و تقوم اللجنة بتحديد مدة الاجتماعات و يعاد النظر فيها إذا اقتضى الأمر ذلك و هذا باجتماع الدول الأطراف، و في هذا رهنا بموافقة الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.[32]

كما يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من موظفين و مرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها و يحصل أعضاء هذه اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل و موافقة الجمعية العامة على مكافآت من موارد الأمم المتحدة و هذا وفقا لشروط و أحكام تقررها الجمعية العامة سلفا.

و للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة و منظمة الأمم المتحدة للطفولة و الهيئات الأخرى المختصة لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في اختصاصات كل منها، و يكون من حق الوكالات المتخصصة و اليونيسيف و غيرها من أجهزة الأمم المتحدة حق الاشتراك في اجتماعات اللجنة عند النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية.[33]

02: وظائف اللجنة

حددت اتفاقية حقوق الطفل مجموعة الوظائف التي تضطلع بها اللجنة المعنية بحقوق الطفل و يمكن حصر هذه الوظائف فيما يلي:

- تلقي تقارير من الدول الأطراف في الاتفاقية عن التدابير التي اتخذتها لتطبيق الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، و عن مدى التقدم الذي أحرزته في هذا المجال، و تقدم هذه التقارير في غضون سنتين من بدأ نفاذ الاتفاقية ثم تصبح التقارير تقدم دوريا مرة كل خمسة سنوات، وتقوم الدول المرسلة لهذه التقارير بتوضيح الخطوات التي اتخذتها لجعل قوانينها الوطنية و سياساتها و ممارساتها تتماشى مع مبادئ الاتفاقية، كما توضح هذه التقارير العوامل و الصعاب التي تؤثر في الوفاء بالالتزامات التي تتحملها الدولة في الاتفاقية، هذا و يجب أن تشمل التقارير المقدمة على معلومات كافية لتوفر للجنة فهما شاملا و تعطي صورة أكثر وضوحا لتنفيذ الاتفاقية في الدولة مقدمة التقرير، و يجوز للجنة أن تطلب من الدول المعنية معلومات أخرى إضافية بشأن تطبيق و تنفيذ الاتفاقية.[34]

تقوم اللجنة بفحص الحقائق و دراسة المعلومات ذات الصلة بالتقرير المقدم من الدولة وترحب اللجنة بقيام المنظمات الحكومية بإمدادها بالمعلومات و التقارير ذات الصلة.

- تحيل اللجنة إلى الوكالات المتخصصة و منظمة الأمم المتحدة للطفولة و الهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة مع حق اللجنة في إبداء ملاحظات و اقتراحات بخصوص هذه الطلبات، و تشركها في مناقشات جوهرية للسياسات المتعلقة بقضايا الطفل لتقوم في الأخير باعتماد ملاحظات ختامية تتضمن مجموعة من التوصيات حول كيفية قيام الدولة المعنية لتحسين مستوى تنفيذ أحكام الاتفاقية.[35]

- يجوز للجنة أن تقدم مقترحات و توصيات عامة تستند إلى المعلومات التي تلقتها طبقا لأحكام الاتفاقية و تحال هذه المقترحات و التوصيات إلى أية دولة طرف في الاتفاقية و تبلغ هذه المقترحات و التوصيات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف عليها.[36]

و من أجل دعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال و تشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية، فإن للوكالات المتخصصة و منظمة الأمم المتحدة للطفولة و غيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى نظر اللجنة لتنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام الاتفاقية و للجنة أن تدعوها لتقديم مشورة خبرائها، فضلا عن ذلك فإن للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها بخصوص قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل هذا و تغطي تقارير اللجنة التي تقدمها للجمعية العامة للأمم المتحدة كافة الأنشطة التي تقوم بها و ما يصدر عنها من مقررات و توصيات و كذلك ملاحظاتها الختامية، على التقارير التي نظرت فيها.[37] هذا كما تتولى اللجنة الإشراف على مدى وفاء الدول الأطراف في كل من البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل[38]، البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، و البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية، حيث يجب على كل من الدول الأطراف في أي من هذين البروتوكولين أن تقدم في غضون سنتين بعد دخول البروتوكول المعني حيز النفاذ بالنسبة لها تقرير إلى لجنة حقوق الطفل و توفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، و أن تدرج بعد ذلك في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل وفقا للمادة 44 من الاتفاقية أية معلومات إضافية فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكولات ، كما يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف أن تقدم مزيدا من المعلومات ذات الصلة بالوفاء بالتزاماتها بهذا الخصوص.

و بشأن اللجان الإشرافية على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان قامت لجنة حقوق الطفل باعتماد مبادئ توجيهية بخصوص إعداد التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف، هذا كما شرعت اللجنة مؤخرا في اعتماد توصيات عامة تلقي فيها الضوء على أحكام الاتفاقية و تولي اللجنة عناية بكافة فعاليات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، و بشكل خاص تلك المتعلقة منها بحقوق الطفل.[39]

و الشيء الذي يزيد في فعالية هذه اللجنة هو تلقيها التقارير البديلة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، فينظر الفريق العامل التابع للجنة في المعلومات التي ترد من المنظمات غير الحكومية و بناءا على تلك المعلومات المكتوبة التي ترد منها، كثيرا ما تدعوها اللجنة إلى المشاركة في الاجتماعات التحضيرية المتعلقة بالتقارير الواردة من الدول الأطراف و التقارير البديلة غير الحكومية يجب أن تكون تحليلا لتقرير الدولة الطرف فصلا بعد فصل و عليها أن تتبع إرشادات اللجنة العامة المتعلقة بشكل و محتوى التقارير الأولية، و ذلك لكي تتمكن اللجنة من مقارنة المعلومات الواردة في كل من تقرير الحكومة و الجمعيات غير الحكومية بسهولة، لذا هناك نقاط رئيسية يجب مراعاتها و احترامها عند تحضير شكل التقارير البديلة:

الامتناع عن ذكر الآراء الذاتية.

عدم كتابة النص بلهجة تعتبر مسيسة.

ألا يزيد طول التقرير على 20-30 صفحة.

تقديمه في أحد لغات العمل الرسمية الثلاثة في اللجنة (الإنجليزية، الفرنسية أو الإسبانية).

تقديم ملخص عن التقرير و الوثائق باللغة الإنجليزية لتسليط الضوء على المواضيع الأساسية و القضايا الجوهرية.

تسليم التقرير بعد ثلاثة أشهر على تسلم مركز حقوق الإنسان في جنيف تقرير الحكومة.

تقدم إلى لجنة حقوق الطفل أو مباشرة إلى مركز حقوق الإنسان في جنيف.

تسليم 20 نسخة لتوزيعها على أعضاء اللجنة الثمانية عشرة و على سكرتارية اللجنة و" مجموعة المنظمات الأهلية".

كما أن هناك نقاط رئيسية يجب مراعاتها عند تحضير مضمون التقارير البديلة:

عرض التشريعات و الإحصاءات المتعلقة بالموضوع بهدف دعم أو دحض المعلومات الواردة في تقرير الحكومة.

تحليل عملية تطبيق التشريعات من اجل إعطاء صورة دقيقة عن الممارسات القائمة في البلد .

تزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بالتطبيق الفعلي للاتفاقية أو عدم تطبيقها.

الإشارة إلى المشكلات و اقتراح إجراءات ملموسة.

وضع توصيات محددة حول ما يمكن فعله من أجل تحسين أوضاع الأطفال في بلدانها.

الإشارة حيث تدعو الحاجة إلى تعديل التشريعات القائمة من أجل مزيد من التوافق مع الاتفاقية.[40]

03: تقييم لجنة حقوق الطفل كآلية للرقابة

يعد من الأشياء الإيجابية التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل أنها قامت بإنشاء آلية دولية لمراقبة تطبيق و تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية، و الوقوف على مدى التقدم في مجال رعاية الطفولة، و مما لا شك فيه أن هذه الآلية لها جوانبها الإيجابية و السلبية.

فمن الناحية الإيجابية يلاحظ أن تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الطفل قد تجنبت الخيار الحكومي في هذا التشكيل فاللجنة مشكلة من خبراء في مجال الطفولة، يعملون بصفتهم الشخصية دون أي تمثيل للدول التي ينتمون إليها، و هو ما يمنح اللجنة مزيدا من الفعالية و الخبرة في ممارسة أعمالها، و يضعف إلى حد كبير تأثير الدول عليها، فاللجنة لا تتلقى أية تعليمات أو توجيهات من مكونات الدول الأطراف التي لا تلتزم إلا بتحقيق الوظائف المنوطة بها.

يضاف إلى ما تقدم أنه يبدو من نص المادة 45 أن للجنة الاستعانة في مهمتها بالمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان بصفة عامة و حقوق الطفل بصفة خاصة حيث تندرج هذه المنظمات غير الحكومية تحت عبارة "الهيئات المختصة الأخرى"، و التي يجوز للجنة دعوتها لتقديم مشورتها بشأن الأمور المتعلقة بالطفولة، و قد أحسنت الاتفاقية صنعا في الاستعانة بهذه المنظمات غير الحكومية نظرا للدور المهم و المتزايد الذي تلعبه حاليا في مجال رعاية الطفولة.[42]

أما فيما يتعلق بالجوانب السلبية فيبدو لنا أن الآلية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل تتسم بالضعف فعمل اللجنة المعنية بحقوق الطفل يقتصر على مجرد تلقي تقارير من الدول و إبداء بعض المقترحات و التوصيات بشأن هذه التقارير، و الاتفاقية قد خطت خطوة إلى الوراء بدل أن تخطو خطوة إلى الأمام بشأن رقابة مدى التزام الدول بالحقوق الواردة في الاتفاقية.[43]

إن الاتفاقية لم تأخذ بالضمانات التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادر عن الأمم المتحدة، حيث تستطيع اللجنة المشكلة وفقا للعهد تلقي تبليغات من أية دولة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المقررة في العهد من قبل أي دولة أخرى ، وحق اللجنة في لفت نظر الدولة التي تنتهك هذه الحقوق.[44]

أكثر من هذا فقد منحت اللجنة المشار إليها طبقا للقواعد الواردة في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حق استلام و دراسة تبليغات الأفراد

الخاضعين لولايتها و الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك دولة طرف في العهد لأي من الحقوق الواردة في العهد، و تنظر اللجنة في التبليغات التي تشملها بموجب هذا البروتوكول ،و تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى كل من الدولة الطرف المعنية وكذلك إلى الشخص المعني.

مما لا شك فيه أن السلطات الممنوحة للجنة طبقا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و البروتوكول الاختياري ، تفوق الاختصاصات التي منحتها اتفاقية حقوق الطفل للجنة المعنية بحقوق الطفل ، و إذا كانت اتفاقية حقوق الطفل تعترف للطفل بممارسة بعض الحقوق و الحريات الواردة في الاتفاقية بشكل يتفق مع قدراته المتطورة ألم يكن من المناسب في هذا الإطار منح الطفل حق تقديم شكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الطفل في حالة انتهاك حقوقه و حريته المنصوص عليها.

و لهذا فمن المؤسف أن تأتي الاتفاقية بهذه الآلية الهزيلة لحماية الطفل في وقت تتصاعد فيه الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان، و في وقت تتصاعد فيه انتهاكات حقوق الطفل في أنحاء عديدة من العالم.[45]

كما أنه من المؤسف في الوقت الذي تقر فيه الاتفاقية بحاجة الطفل إلى رعاية خاصة بسبب عدم نضجه البدني و العقلي بما في ذلك حماية قانونية مناسبة ، و في الوقت الذي تعترف فيه الاتفاقية بأن ثمة أطفال يعيشون في جميع بلدان العالم في ظروف صعبة للغاية و بأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة ، تأتي الاتفاقية بنظام غير فعال لرقابة تطبيق أحكامها و قد كان من الأفضل أن تكون الآلية المنوط بها رقابة تطبيق الالتزامات الواردة فيها أكثر استجابة للظروف و الأسباب التي دعت إلى إبرام الاتفاقية و أكثر حزما و فاعلية في حماية تلك الفئات البشرية الضعيفة و أكثر تطويرا لآليات الدولية المعروفة في مجال رقابة حقوق الإنسان.[46]

تعد الاتفاقية الدولية لسنة 1989 مكسبا للطفل و هذا بما تضمنته من حقوق تكفل الحياة الكريمة له فنصت في ثناياها على معظم حقوق الطفل و التي من أهمها حقه في الحياة و حقه في السلامة الجسدية و الحماية من كافة أشكال الاستغلال و التميز...، و مما زاد في أهمية هذه الحقوق أن هناك آلية تحميها جاءت بها الاتفاقية و المتمثلة في لجنة حقوق الطفل و التي تضمنت تشكيلتها و كذا المهام المنوطة بها ، و التي من بينها تلقي التقارير عن وضعية حقوق الطفل من الدول الأطراف، و هذه التقارير كما قد تكون من الدول الأطراف، تكون أيضا من المنظمات غير الحكومية و فعاليات المجتمع المدني .

خاتمة :

استعرضنا من خلال هذه الدراسة الحقوق التي يتمتع بها الطفل في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 ، وقد رأينا أن الحديث عن حقوق الطفل واستعراض أوجه الحماية المقررة له يتطلب أولا تحديد المقصود بالطفل إذ أن حقوق الطفل لا يتمتع بها سوى الأطفال ، كما أن الحماية المقررة لهم لا تنسحب على غيرهم من الطوائف البشرية الأخرى ، فالطفولة بطبيعتها تمثل مرحلة من عمر الإنسان وهي لا محالة منتهية بدخولها في مرحلة أخرى من مراحل حياة الإنسان المتتابعة ، فقد عرفت الاتفاقية الطفل في المادة الأولى منها بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون الوطني ، كما تضمنت الاتفاقية حق الطفل في الجنسية وحقه في التعليم والثقافة وتجاوزت ذلك إلى حقه في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والحماية أثناء النزاعات المسلحة .

كما أوجدت الاتفاقية آلية من أجل ضمان حماية الطفل تتمثل في لجنة حقوق الطفل التي من مهامها تلقي تقارير دورية عن وضعية الطفولة في

الدول الأعضاء في شتى المجالات (الصحة - التعليم – التربية- الثقافة ...) ، وإبداء ملاحظات حول هذه الحماية وكذا إعطاء توصيات للدول الأعضاء ، إلا أن هذه التوصيات والملاحظات التي تبديها اللجنة تبقى غير ملزمة وهو ما نراه نقطة سلبية ينبغي إعادة النظر فيها ومراجعتها بما يضمن الحماية الفعالة لحقوق الطفل وهذا بجعلها ملزمة يترتب عن مخالفتها جزاءات وعقوبات دولية .

الهوامش:

(1) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي- "اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء"- مجلة الحقوق- الكويت- العدد الثالث- 1993- ص135.

(2) د/ محمد عبد الجواد محمد- حماية الأمومة و الطفولة - منشأة المعارف- الإسكندرية - (بدون طبعة و سنة نشر)- ص53-54.

(3) موالفي سامية- حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري في ضوء اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989- مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية - كلية الحقوق - جامعة الجزائر- 2002 ص 35.

(4) د/ محمد عبد الجواد محمد- المرجع السابق- ص56.

(5) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي- المرجع السابق- ص141.

(6) المرجع السابق ص142.

(7) د/ سيد محمدين ، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتجيات حماية الطفولة ، القاهرة ، 2005 ، بدون دار نشر ،ص145.

(8) المرجع السابق - ص146.

(9) د/ محمد عبد الجواد محمد- المرجع السابق- ص60.

(10) موالفي سامية- المرجع السابق- ص39.

(11) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي- المرجع السابق- ص147.

(12) المرجع السابق - ص147-148.

(13) المرجع السابق- ص148.

(14) د/ ماهر جميل أبو خوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص172.

(15) المرجع السابق- ص71.

(16) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي- المرجع السابق- ص152.

(17) د/ سيد محمدين ، المرجع السابق ، ص 152

.

(18) المرجع السابق ص153.

- انظر بهذا الخصوص مقال- خالد بن علي آل خليفة- "حماية الطفل في النزاعات المسلحة"- مجلة الطفولة و التنمية تصدر عن المجلس العربي للطفولة و التنمية- المجلد الأول- العدد04- شتاء 2001- ص 29-38، أنظر كذلك- منظمة العفو الدولية- "فضائح في الخفاء: عار في طي الكتمان- تعذيب الأطفال و إساءة معاملتهم"- الطبعة الأولى - مطبوعات منظمة العفو الدولية -سنة 2000- ص27.

(19) د/ عيد العزيز مخيمر عبد الهادي- المرجع السابق- ص155.

(20) نفس المرجع و الصفحة.

(21) د/ ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق- ص151.

(22) د/ سيد محمدين ، المرجع السابق ، ص157.

(23) د/ محمد عبد الجواد محمد- المرجع السابق- ص66.

(24) المرجع السابق- ص70.

- انظر كذلك- محمود قاسم- "هوية ثقافة الطفل في العالم العربي"- مجلة الطفولة و التنمية- تصدر عن المجلس العربي للطفولة و التنمية- العدد 03- سنة 2001- ص128.

- ضاوية دنداني- "الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل و انعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري"- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية- كلية الحقوق- جامعة الجزائر- الجزء 35- العدد4- 1992- ص632.

(26) د/ محمد عبد الجواد محمد- المرجع السابق- ص73.

(27) د/ نجوان الجوهري ، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص264 .

(28) تم تعديل الفقرة الثانية من المادة 43 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل- و قد اعتمد هذا التعديل في مؤتمر الدول الأطراف بتاريخ 12 ديسمبر 1995 و قد صادقت الجزائر على هذا التعديل من خلال المرسوم الرئاسي 97-102 المؤرخ في 05 أفريل 1997- الجريدة الرسمية- العدد 20- الصادرة بتاريخ 06-04-1997- ص04.

(29) أنظر الفقرة الثانية من المادة 43 في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 المتعلقة بحقوق الطفل.

(30) د/ نجوان الجوهري - المرجع السابق- ص264 .

- المادة 43- الفقرة 03 من الاتفاقية.

(34) المادة 43 الفقرة 04 من الاتفاقية الدولية لسنة 1989 المتعلقة بحقوق الطفل.

(35) المادة 43 الفقرة 05 من الاتفاقية الدولية لسنة 1989 المتعلقة بحقوق الطفل.

(36) المادة 43 الفقرة 07 من نفس الاتفاقية.

(37) د/ نجوان الجوهري - المرجع السابق- ص267.

(38) المرجع السابق- ص178.

(39) د/ حسنين المحمدي بوادي ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، الطبعة الأولى 2005 ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ص179.

- د/ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي- حقوق الطفل- مركز الإسكندرية للكتاب- الإسكندرية- 2005 - ص43-44.

- انظر المادة 44 من الاتفاقية الدولية لسنة 1989 المتعلقة بحقوق الطفل.

(40) د/ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي- المرجع السابق- ص44.

(41) د/ حسنين المحمدي بوادي - المرجع السابق- ص179.

(42) د/ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي- نفس المرجع و الصفحة.

(43) صادقت عليهما الجزائر بتاريخ 02 ديسمبر 2006 بدون تحفظات- انظر الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة بتاريخ 2006/09/06.

- بشان البروتوكولين راجع: وائل أنور بندق- المرأة و الطفل و حقوق الإنسان- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- (بدون تاريخ نشر)- ص 151 و ما يليها.

(44) د/ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي- المرجع السابق- ص45.

(45) شبكة مراقبة حقوق الطفل - "الشروط الشكلية و الموضوعية للتقارير البديلة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية"- على الموقع الإلكتروني: [http://www.lnf.org.lb/child/arabic/file 4.html]- بتاريخ 2008/07/09.

(46) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي- المرجع السابق- ص108.